

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 97 لسنة 2023

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ

الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة

بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية

من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،

- وبناء على عرض وزير الصحة ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يؤدي مبلغ الصلح لصالح وزارة الصحة من خلال طرق الدفع المقررة قانوناً وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ وقوع المخالفة وفقاً لنموذج التصالح المرفق بهذه اللائحة ، على أن تقوم وزارة الصحة بتوريد تلك المبالغ المحصلة لوزارة المالية وفق القواعد والإجراءات القانونية المعمول بها.

مادة ثانية

مع عدم الاخلال بالضبطية القضائية المقررة لأعضاء قوة الشرطة ، يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية في اثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في جميع الأماكن العامة ، وفقاً لخضض ضبط المخالفة المرفق بهذه اللائحة.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

وزير الصحة

د. أحمد عبد الوهاب العوضي

صدر بقصر السيف في: 8 ذو القعدة 1444هـ

الموافق: 28 مايو 2023م